



أركان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة).

Elements of the crime of dealing with expired goods (comparative study).

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم

الباحث احمد حسين علي حسين

كلية القانون - جامعة بابل

الخلاصة.

تعرف جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية بانها سلوك خادع يرتكبه المجهز او المعلن يخص السلع منتهية الصلاحية وذلك بغية تضليل المستهلك والحصول على كسب غير مشروع ، وتعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم الاقتصادية التي يسعى فيها الجاني الى اعطاء صورة مغايرة عن حقيقة صلاحية السلع للاستهلاك ومن ثم التعامل بها وتزويد المستهلك بها. كذلك فان لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي تتمثل في الاضرار بالمستهلك اقتصاديا وصحيا وزعزعة الثقة لدى المستهلك في مدى صلاحية السلع التي يتزود بها مما ينعكس سلبا على اقتصاد البلدان .ويتمثل الركن الخاص للجريمة من محل الجريمة وهي (سلعة منتهية الصلاحية) ،والحقيقة ان الركن المادي لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية يكفي لوقوعها حدوث سلوك جرمي ايجابي يتمثل ببيع أو عرض أو الإعلان عن سلع منتهية الصلاحية أو إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية أو إعادة تغليف المنتجات منتهية الصلاحية بعبوات ، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك دون ان يتطلب انتظار تحقق نتيجة مادية لوقوعها، اما الركن المعنوي للجريمة فيكتفي توفر القصد العام لها من علم واردة لدى مرتكبها دون ان يتطلب قصد خاص فيها .

الكلمات المفتاحية : اركان ، جريمة ، التعامل ، السلع ، منتهية ، الصلاحية.

Abstract.

The crime of dealing with expired goods is defined as deceptive behavior committed by the supplier or the advertiser regarding expired goods in order to mislead the consumer and obtain illegal gain. This crime is regarded as an economic crime by which criminal tries to give a misleading form about goods shelf life and then dealing with it and provide the consumer with it. This crime has many social and economic risks, which cause harm to the consumer economically and health, and destabilize confidence in the validity of the goods supplied to them, which negatively affects the economy of countries. The special element of the crime from the place of the crime is (an expired commodity), and the fact that the material corner of the crime of dealing with expired goods is sufficient for the occurrence of positive criminal behavior is the sale, show or advertising expired goods or Hide, change, remove or misrepresent the expiry date or repackage expired products in containers, and covers that carry a different authority to the truth and misleading the consumer without requiring waiting for the achievement of a material result of its occurrence. While the moral corner of the crime is sufficient to provide the general intent of knowledge and will of the perpetrator without requiring special intent.

Key words: Staff , a crime , Dealing , Goods , Finished , Validity.



المقدمة.

ان التطور الذي شهده العالم في المجال الاقتصادي والتغير الحاصل في السياسة الاقتصادية ادى الى تحوله الى السوق الحر بدلا من السوق الموجه ، وذلك باستحداث وسائل اكثر حداثة في انتاج او تسويق او بيع او عرض السلع بمختلف انواعها ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى جودة السلع التي يزود بها المستهلك ، وحصوله على سلع وفق المواصفات القياسية المتفق عليها محليا وعالميا. الا ان مع هذه التحول في السياسات الاقتصادية واعطاء الحرية للمنتجين والتجار في اختيار الاساليب الخاصة للتعامل بالسلع بمختلف انواعها ، واكبه تطور في اساليب ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل مضرّة بالمستهلك من جهة ، وبالاقتصاد الوطني للبلد من جهة اخرى ، مما دفع للمشرع الى التدخل لمنع هذه الوسائل المضرّة وتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمستهلك من تلك الوسائل المضرّة له. وتتمثل هذه الحماية الجزائية بنصوص عقابية في قوانين خاصة ومنها قانون حماية المستهلك. ومن الجرائم التي اولاها المشرع لتحقيق الحماية الجزائية للمستهلك هي جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية ، والتي نص عليها في قوانين حماية المستهلك⁽¹⁾ ، حيث حرص المشرع على تجريم التعامل بها بعد تزايد ظاهرة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية ، من خلال قيام بعض ضعاف النفوس ولغرض الكسب الغير مشروع بالتعامل فيها من خلال بيعها او تسويقها او توزيعها او القيام بالتلاعب بتاريخ الصلاحية ليضلل المستهلك على ان السلع المزود بها صالحة للاستهلاك ، لذا تبرز اهمية الدراسة في حماية المستهلك من مخاطر استخدام السلع منتهية الصلاحية من خلال بيان اركان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية وهل تكتفي بالأركان العامة للجريمة ام لها اركان تختص بها عن باقي الجرائم ، وهل تعد هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تشترط وقوع نتيجة لتحقيقها ام انها من الجرائم الشكلية التي لا تنتظر وقوع نتيجة لوقوعها . لذا سنبحث في هذا المبحث هذه الاركان وفق المنهج التحليلي المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري والفرنسي ، حيث سنخصص المبحث الأول للتكلم عن الركن الخاص لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية والمتمثل بركن المحل اما في المبحث الثاني فنتناول الركن المادي للجريمة فيما سنتطرق في المبحث الثالث لبيان الركن المعنوي للجريمة .

المبحث الاول// ركن محل الجريمة (سلة منتهية الصلاحية).

ان موضوع بحثنا يدور حول احكام جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية لذلك فان نطاق هذا البحث يتحدد بالسلع ، والسلع هنا يراد بها معناها الواسع فهي تشمل كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج اخر⁽²⁾ كما نجد ان بعض صور السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث قد حددت صراحة نطاقها بالسلع فقط⁽³⁾ ، حيث يتحقق الكذب او التضليل في تاريخ الصلاحية في السلع كالسلع الغذائية والدوائية ، لان تاريخ الصلاحية لتلك السلع لها اهمية للمستهلك الذي يفضل اقتناء السلع حديثة الصنع⁽⁴⁾ . وتقسم السلع تبعاً لقابليتها للاستهلاك إلى سلع معمرة و سلع استهلاكية فالسلع المعمرة: ((هي التي يقتنيها المستهلك للحصول على إشباع معين، ولكنه لا يستهلكها مرة واحدة، وإنما يتم ذلك على مدى فترة زمنية))⁽⁵⁾ ومثال ذلك: السيارات والمكائن. وأما السلع الاستهلاكية فهي ((التي يتم استهلاكها عادة بعد استخدامها مرة واحدة))⁽⁶⁾ . ومثال ذلك: الاغذية والادوية. وبالتالي فأن نطاق حماية محل الجريمة يسري في الغالب على السلع المعمرة والاستهلاكية ولكننا نجد من الناحية العملية او التطبيقية ان اغلب حالات التعامل بالسلع منتهية الصلاحية تقع على السلع الاستهلاكية كالأغذية والادوية⁽⁷⁾ حيث تتأثر صلاحيتها بتاريخ معين يسمى بـ(مدة الصلاحية) وهذه المدة تتأثر بظروف التخزين والحفظ قد تصل الى حالة عدم صلاحية السلعة للاستعمال في حال انتهاءها⁽⁸⁾ . لذا يستلزم ان نتعرف على



المقصود بمدة الصلاحية لبيان السلع منتهية الصلاحية . حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنحاول في المطلب الاول تعريف مدة الصلاحية للسلع اما في المطلب الثاني فسننظر الى شروط تثبيت تاريخ الصلاحية ومعياري تحديدها.

المطلب الاول// تعريف مدة صلاحية السلع.

سننظر في هذا الفرع الى تعريف (مدة صلاحية السلع) من الناحية التشريعية ومن الناحية الفقهية فقط ، اما تعريف (مدة الصلاحية) قضاء ، فلدى اطلاقنا على القرارات القضائية في العراق ومصر وفرنسا لم نجد ان القضاء في تلك البلدان تطرقت الى تعريف (مدة الصلاحية) لذلك سنكتفي بتقسيم المطلب اعلاه الى فقرتين الاولى سننظر الى تعريف مدة الصلاحية تشريعا والفقرة الثانية لتعريفها فقها .

اولا // تعريف مدة الصلاحية تشريعا.

لم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي والتشريعات المقارنة له تعريف مدة الصلاحية ، الا ان هنالك تعليمات تخص نوع معين من السلع تطرقت لتعريف مدة الصلاحية ومنها السلع الغذائية حيث عرفت تعليمات المواصفة القياسية الخاصة بمدة صلاحية المواد الغذائية العراقي رقم (1847) لسنة 2012⁽⁹⁾ (SHELF LIFE OF FOOD STUFFS) مدة الصلاحية بانها ((هي المدة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الاساسية ويبقى مستساغا ومقبولا وصالحا للاستهلاك البشري وحتى نهايتها وذلك تحت الظروف المحددة للحفظ وللعبئة والنقل والتخزين))⁽¹⁰⁾ ونرى ان المشرع قد حصر مدة الصلاحية للاستهلاك البشري بينما كما هو معروف ان الاغذية تشمل الانسان والحيوان لذا كان عليه ان لا يقتصر نطاق مدة الصلاحية بالاغذية البشرية ، كما اطلق المشرع العراقي عدة تسميات تدل على مدة الصلاحية ومثال ذلك في مدة الصلاحية الخاصة بالسلع الغذائية حيث نصت الفقرة (2/1) من المادة (3) من المواصفة القياسية العراقي رقم (1847) لسنة 2012 على انه ((يسمح بوضع العبارة التالية للتعبير عن تاريخ انتهاء الصلاحية مع ضرورة الالتزام بذكر تاريخ الانتاج :- (تاريخ انتهاء الصلاحية ، تستهلك قبل تاريخ ، صالحة لمدة 00000 من تاريخ الانتاج، يستهلك قبل تاريخ 00000، يباع حتى تاريخ 00000) للأغذية التي تزيد فترة صلاحيتها عن ستة اشهر))⁽¹¹⁾ . اما المشرع المصري فقد عرف مدة الصلاحية بتعريف مقارب لتعريف المشرع العراقي باستثناء التسمية التي اطلقها فترة الصلاحية بدلا من مدة الصلاحية في القرار المرقم 107 لسنة 1994 الخاص بالالتزام في الإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية الصادر بتاريخ 1994/8/17 والذي جاء بتعريف فترة الصلاحية في الملحق المتعلق بالمواصفات القياسية الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية حيث نصت في الفقرة 1/2 منه ((فترة الصلاحية: فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاته الاساسية ويظل حتى نهايتها مستساغا ومقبولاً وصالحاً)) ، كما نصت الفقرة (3/2) من نفس القرار اعلاه على تعريف تاريخ انتهاء الصلاحية بانها ((التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للعبئة والنقل والتخزين))⁽¹²⁾ . اما في فرنسا فان الاتحاد الاوروبي قد اصدر اللائحة التنفيذية الموحدة رقم (1169) لسنة 2011 لجميع اعضاءه ومنها فرنسا، والخاصة بتحديد مدة صلاحية المواد الغذائية حيث عرفت تاريخ الصلاحية للغذاء ((يقصد به التاريخ الذي يحتفظ فيه الغذاء بخصائصه المحددة عند تخزينه بشكل صحيح))⁽¹³⁾ . ومن قراءة التعريفات اعلاه نستنتج عدة ملاحظات اهمها:

1- ان التقيد بمدة الصلاحية للسلع مشروط بالتقيد بالظروف المحددة للحفظ وللعبئة والنقل والتخزين ، وبالتالي فان السلع الغير مخزونة وفق المواصفات القياسية للخرن لا يعتد بمدة الصلاحية المثبتة على السلع فقط ، بل يشترط ان توازي هذه المدة ظروف خزن صحية وصحيحة.



2- لم يحدد في التعريفات اعلاه تاريخ بدء صلاحية هل هو تاريخ الانتاج ، ام تاريخ التصنيع ، وفي حال كانت السلع من الفواكه او الخضروات فهل يكون تاريخ بدء الصلاحية هو تاريخ القطف او من تاريخ تغليفها . وانما اشترط ان تبقى مستساغة ومحافظة على صفاتها الرئيسية على عكس بعض التشريعات التي حددت تاريخ بدء مدة الصلاحية بتاريخ انتاجها ومنها برنامج فترة الصلاحية لوزارة الدفاع الامريكية (DOD)⁽¹⁴⁾ . ونحن نؤيد ذكر مدة بدء فترة الصلاحية وذلك لتنوع السلع وكثرتها خاصة بالنسبة للسلع التي تنتج بتاريخ معين وتعبأ بتاريخ معين مما يسبب ارباك للمستهلك والجهات الرقابية في احتسابها لمدة الصلاحية .

ثانيا // تعريف مدة الصلاحية فقها.

ليس هنالك اختلاف كبير بين تعريفات الفقه لمدة الصلاحية عن التعريفات التي اوردتها التشريعات الا من حيث الصياغة اللغوية ، فهناك من عرفها بانها « المسافة الزمنية التي تفصل بين تاريخين ، تاريخ إنتاج أو صنع أو تعبئة أو إعداد السلع ، وتاريخ انتهاء صلاحية السلع »⁽¹⁵⁾ . وهناك من عرفها بتعريف مقارب بانها « الفترة الزمنية التي تنقضي من وقت اعداد او تصنيع او تعبئة هذه المادة او السلعة ويكون فيها المنتج محتفظ بصفاته الاساسية ومقبولا حتى وقت عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمي »⁽¹⁶⁾ ومن ملاحظتنا على هذا التعريف انه يؤدي الى حصول ارباك في احتساب تاريخ بدء مدة الصلاحية فمثلا لو قطفت فاكهة الموز هنا يعتبر تاريخ انتاجها وبعدها تم تعبئتها بصناديق فهذا اي من التاريخين يحدد هل تاريخ قطفها ام تاريخ تعبئتها ؟ كما انه لم يعبر اهتمام لظروف الحفظ التي يجب اعتمادها ومدى تأثيرها على مدة الصلاحية . كما ان هنالك من عرفها بأنها « الفترة الزمنية الموصي بها بحيث يمكن تخزين السلع خلالها وتبقى جودة نسبة محددة من البضائع مقبولة تحت ظروف متوقعة (أو محددة) من حيث التوزيع والتخزين والعرض »⁽¹⁷⁾ . ومن قراءتنا للتعريف اعلاه نلاحظ من محاسنه تلافى النقص في التعريف الذي سبقه بالإشارة الى ظروف الخزن والتوزيع والعرض التي من الممكن ان تؤثر على جودة السلع وبالنسبة على مدة صلاحية المنتج ، الا ان من سلبياته هو استخدام مصطلح الفترة بدلا من المدة والذي يعتبر مصطلح غير دقيق من الناحية اللغوية – كما بينا سابقا . وهناك من عرفها « بانها المدة التي يظل المنتج محتفظا فيها بسلامة عناصره ومركباته »⁽¹⁸⁾ . ومن محاسن هذا التعريف انه اعتمد في تحديد مدة الصلاحية على المدة المفترضة لبقاء السلعة محافظة على سلامتها والمحددة مسبقا . ومن خلال ما جاء اعلاه يمكن تعريف مدة الصلاحية بأنها « المسافة الزمنية التي تبدأ من تاريخ انتاج او تجميع أو اعداد أو تعبئة السلع وتنتهي حتى تاريخ انتهاء الصلاحية المثبتة عليها مع الاخذ بعين الاعتبار ظروفها الخزنية الصحيحة . » وبالتالي فاذا تعدى تاريخ المدة اعلاه اعتبرت السلعة منتهية الصلاحية بغض النظر عن فقدانها لجوتها من عدمه ، وبالتالي فانه بالإمكان تعريف السلعة منتهية الصلاحية بانها « السلعة التي تتجاوز المدة المقررة لصلاحيتها والمثبتة على عبواتها تحت ظروف خزن وحفظ سليمة . »

المطلب الثاني // شروط تثبيت تاريخ انتهاء الصلاحية.

ان لكل سلعة فترة زمنية تبقى من خلالها صالحة للاستهلاك البشري تحت ظروف خزن مناسبة وتصبح بعدها غير مقبولة للمستهلك لما يحدث لها من تغيرات في الخصائص الحسية والكيميائية ، ولضرورة ارشاد المستهلك بجودة وصلاحية السلع التي يروم التزود بها فقد الزم المشرع المجهزين والمعلنين بتثبيت تاريخ بدء وانتهاء صلاحية السلع⁽¹⁹⁾ من خلال كتابة تاريخ الصلاحية ، لذا لابد لنا بيان شروط تثبيت تاريخ الصلاحية يمكن اجمالها بما يلي:



1- ان يتم كتابة تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية على السلعة ذاتها⁽²⁰⁾: من شروط تثبيت تاريخ انتهاء الصلاحية هو وجوب تثبيت تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية على السلعة ذاتها ، حيث نصت على هذا الشرط الفقرة (اولا) من المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 والتي جاء فيها ((يلزم المجهز والمعلن بما يلي : أولاً : التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية))⁽²¹⁾ وبالتالي الزم المشرع العراقي المجهز والمعلن على تثبيت تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية على المنتج ذاته ، وهو غالبا ما يكون على الغلاف الخارجي للمنتج ، والهدف من ذلك هو تسهيل اعلام المستهلك بتاريخ صلاحية السلعة عندما يكون تاريخ انتهاء الصلاحية مثبت على غلافها ، وكذلك تسهيل كشف اجهزة الرقابة والتفتيش على تاريخ انتهاء الصلاحية⁽²²⁾.

2- تثبيت تاريخ انتهاء الصلاحية بصورة كاملة وبطريقة وغير رمزية: كما يشترط ان تتم تثبيت تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة او الاغلفة بصورة كاملة وغير جزئية من خلال كتابة تاريخ انتهاء الصلاحية (باليوم و الشهر والسنة) بالأحرف أو الأرقام أو كلاهما معا ، وهذا الشرط يعد حق للمستهلك اقره القانون وذلك بوجوب حصوله على المعلومات الكاملة عن السلع⁽²³⁾ ، وعدم جواز اظهار بعض المعلومات الخاصة بتاريخ الصلاحية وكتمان البقية والذي من شأنه ان يترتب عليه مسؤولية قانونية⁽²⁴⁾ فلا يجوز مثلا كتابة تاريخ انتهاء الصلاحية بـ (اليوم والشهر) بمعزى عن (السنة) ، لان ذلك يؤدي الى تضليل المستهلك وخداعة بتاريخ انتهاء الصلاحية.و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا حول اليوم الذي يبدأ فيها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية هل في اول الشهر او اخر الشهر هذا في حالة تحديد التاريخ بالشهر والسنة فقط؟ حددت المواصفة القياسية العراقية ذلك من خلال اعتبار اليوم الاول من الشهر هو تاريخ الانتاج اعتبار اليوم الاخير من الشهر هو تاريخ انتهاء الصلاحية ، مثال ذلك (اذا كانت احدى السلع تاريخ انتاجها (حزيران -2015) وتاريخ انتهاء الصلاحية (حزيران -2016) فهنا يحتسب تاريخ انتاجها من اليوم من (1-6-2015) اما تاريخ انتهاء صلاحيتها فهو(30-6-2016) على عكس المواصفة القياسية المصرية التي وضحت هذه المسألة بان تحسب فترة الصلاحية من بداية الشهر المسجل فيه انتهاء الصلاحية على ان يدخل شهر الانتاج ضمن فترة الصلاحية⁽²⁵⁾ ونحن نؤيد المشرع العراقي لان ذكر الشهر في تاريخ الصلاحية معناها دخول هذا الشهر بأيامه جميعها ضمن مدة الصلاحية. اما بخصوص عبارة (بطريقة غير رمزية) فالمقصود بها كتابة التواريخ المذكورة اعلاه بمسمياتها فلا يجوز مثلا الاشارة الى شهر حزيران بعبارة (A5) او السنة بعبارة (y2) وهكذا وذلك لصعوبة فهمها من قبل المستهلكين حيث يستلزم الابتعاد عن التعابير ذات الطابع الفني التي يصعب فهمها الا من قبل المتخصصين⁽²⁶⁾.

3- تثبيت مدة انتهاء الصلاحية على السلع بطريقة غير قابلة للإزالة والتلاعب: ومن شروط كتابة تاريخ انتهاء الصلاحية ان يثبت تاريخ انتهاء الصلاحية على السلع بصورة لصيقة غير قابلة للإزالة او التلاعب بها من خلال استخدام احبار ثابتة غير قابلة للمسح او طبع تاريخ الصلاحية بشكل محفور على المغلف الخارجي ليمنع الحك والشطب فيها، وقد نص على هذا الشرط المشرع المصري حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري والمرقمة 822 لسنة 2019 على ((يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية او القانون او هذه اللائحة بشكل واضح تسهل قراءته ، وذلك بمراعاة ما يلي 2 000 - ان تكون البيانات بطريقة يتعذر ازلتها)) اما المشرع العراقي فلم ينص قانون حماية المستهلك العراقي على هذا الشرط ولكن نصت بعض التعليمات عليه كشرط لكتابة تاريخ انتهاء الصلاحية ومثال ذلك السلع الغذائية نصت الفقرة (1/2)



من المادة (3) من المواصفة القياسية العراقية رقم (1847) لسنة 2012 على ((يثبت تاريخ الانتاج وفترة الصلاحية لاستهلاك المواد الغذائية سواء المستوردة او المنتجة محليا بشكل واضح وثابت وبطريقة غير قابلة للإزالة والتلاعب مع وجوب عدم استعمال اللواصق لهذا الغرض وان لا يكون هنالك اكثر من تاريخ على المنتج))⁽²⁷⁾.

5- ان لا يكون هنالك اكثر من تاريخ انتهاء صلاحية على السلعة الواحدة: يشترط كذلك ان يثبت تاريخ صلاحية واحد على السلعة والمقصود هنا ان لا يكون هناك اكثر من تاريخ صلاحية مغاير على ذات السلعة ، بحيث يربك المستهلك والجهزة الرقابية بين الاخذ بأحد التواريخ المثبتة على السلعة وعلى ايها يعتمد ، اما اذا كانت متشابهة بان يتم كتابة تاريخ الصلاحية على العلبة الخارجية للدواء مثلا ، وعلى اشربة الحبوب الموضوعة داخلها فهنا يعد من الامور المحمودة لكونه يوضح تاريخ انتهاء الصلاحية بصورة اكبر وليس بقصد تضليل الآخرين ، ومثال ذلك السلع الغذائية حيث اشترط المشرع العراقي في المواصفة القياسية العراقية رقم (1847) لسنة 2012 ان لا يكون هنالك اكثر من تاريخ صلاحية على المنتج حيث نصت على ((000 وان لا يكون هنالك اكثر من تاريخ على المنتج))⁽²⁸⁾.

6- كتابة تاريخ انتهاء الصلاحية باللغة الرسمية المعتمدة في الدولة: نصت الفقرة اولا / ب من المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على ((للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : 000 ب – المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .)) وبما ان من ضمن المعلومات التي يحق للمستهلك التعرف عليها هي تاريخ انتهاء صلاحية السلعة فمن الضروري كتابتها اذا باللغة الرسمية المعتمدة . ونلاحظ ان المشرع العراقي قد اغفل ان هنالك لغتين رسميتين في العراق وهما اللغة العربية واللغة الكردية⁽²⁹⁾ وكثيرا ما تكون اللغة الكردية غير مفهومة للقومية العربية والعكس صحيح لذا كان الاخرى على المشرع ان يعيد صياغة هذه العبارة و ويستبدلها بعبارة (واللغات الرسمية المعتمدة في الدستور) وبالتالي يلزم المجهز بكتابة البيانات بكلتا اللغتين⁽³⁰⁾ والعبرة من ادراج مثل هكذا شرط بالزام المجهز وضع تاريخ انتهاء الصلاحية باللغة المعتمدة هو الالتزام بأعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات المثبتة على السلعة بشكل واضح⁽³¹⁾ . ولا تكون البيانات او المعلومات واضحة للمستهلك الا من خلال اللغة التي يفهمها وهي لغة الدولة التي يقطنها المستهلك⁽³²⁾ ومن الناحية العملية نجد ان اغلب السلع المحلية او المستوردة يسجل عليها تاريخ الصلاحية باللغة الاجنبية ومن النادر نجد التاريخ باللغة العربية وبالتالي فان كتابة تاريخ الصلاحية بغير اللغة الرسمية يعتبر مخالفة قانونية.

المبحث الثاني// الركن المادي لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية.

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته الركن المادي بانه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)) وبالتالي يشترط لوجود الركن المادي للجريمة بصورة عامة ان يكون هناك سلوك خارجي سواء كان ايجابيا او سلبي يجرمه القانون ويضع له عقوبة معينة ، اما النوايا والافكار الداخلية فلا يعتد بها مالم تصدر للفضاء الخارجي بأفعال او اعمال⁽³³⁾ . لذا سنتطرق في هذا المبحث لبيان عناصر الركن المادي لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية والمتضمنة السلوك الاجرامي في المطلب الاول اما في المطلب الثاني فسننتطرق لدراسة النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.



المطلب الاول// السلوك الاجرامي.

ان اول عناصر الركن المادي هو السلوك الاجرامي فالجريمة لا تقع بدون ان تتضمن في طبيعتها سلوك اجرامي يقوم الفاعل بارتكابه ، سواء كان هذا السلوك ايجابيا ام سلبي ، ويعرف السلوك الاجرامي بصورة عامة بأنه سلوك الجاني المتمثل بحركة مادية فاعلة محظورة قانونا ومؤثرة في العالم الخارجي ، او امتناع عن حركة مطلوبا قانونا . فيدفع المشرع الى تجريم هذا السلوك من خلال نص القانون وتحديد العقوبة المناسبة له ، وقد يقع السلوك الاجرامي مباشرة عن طريق احد اعضاء جسم الانسان كعرض سلع منتهية الصلاحية التي تتم باليد ، او بواسطة وسيلة معينة مثال ذلك استخدام الآلات الالكترونية لطبع تاريخ صلاحية غير حقيقي ، ومن الملاحظ ان المشرع لا يعول على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة او التي وقع فيها السلوك الاجرامي فسواء وقعت بأحد اعضاء جسم الانسان مباشرة ام بالوسيلة فالجريمة تعد مرتكبة متى ما تحقق السلوك الاجرامي المكون لها . ان لكل جريمة صوره او صور معينة للسلوك الاجرامي تتميز به عن باقي الجرائم لذا حرص المشرع على تضمين هذه الصور في النص التجريمي ذاته ليميز جريمة عن جريمة اخرى ، كذلك بالنسبة لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية فنجد ان المشرع قد حدد صور الجريمة في نص الفقرات (ثالثا/ ب و رابعا وخامسا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010. اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 فقد جرم اي سلوك خادع متى ما انصب على تاريخ الصلاحية. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي عاقب من يخدع الطرف الاخر باي وسيلة او عملية تخص بيانات السلع او صفاتها الجوهرية⁽³⁴⁾ وبالتالي يمكن ان تشمل اي سلوك يخص التعامل بالسلع منتهية الصلاحية . كما نص على تجريم الاعلان المضلل لتاريخ الصلاحية بصورة مباشرة حيث نصت المادة 1-121 من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 على انه ((يكون ممنوعا اي اعلان يتضمن - بأي شكل من الأشكال ادعاءات، أو إشارات مضللة أو كاذبة أو تقديم خاطئ أو ذات طبيعة تؤدي إلى الوقوع في الخطأ عندما يتعلق الأمر بواحد أو أكثر من العناصر الآتية: 000 ، الطريقة وتاريخ الصنع 000)) وبالتالي فقد جرم المشرع الفرنسي الاعلانات المضللة التي تخص تاريخ الصلاحية. اما صور السلوك الاجرامي لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية التي نص عليها المشرع العراقي فهي ما يلي:

اولا // إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن سلع لم يدون عليها بصورة واضحة تاريخ الصلاحية.

نصت المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 والفقرة (ثالثا/ب) منها على ((يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي : ثالثاً : إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن :- 000 ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها ، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية .)) ومن خلال نص المادة اعلاه نجد ان المشرع حظر قيام المجهز او المعلن بإنتاج او عرض او بيع او الاعلان عن سلع لم يتم تدوين تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية على غلافها او عبوتها بصورة واضحة تاريخ الصلاحية ، ويقصد بالإنتاج (عملية تحويل عناصر الانتاج (ارض، راس مال، عمل، تنظيم) الى السلع وخدمات يكون المستهلك على استعداد لدفع ثمنها)⁽³⁵⁾ . وتتمثل صورة السلوك الاجرامي هنا بقيام الفاعل باستخدام مواد اوليه منتهية الصلاحية في صنع او انتاج سلع معينة ، فيترتب على ذلك انتاج سلع منتهية الصلاحية⁽³⁶⁾ ، ونرى انه لا يمكن تصور وقوع انتاج سلع منتهية الصلاحية كإحدى صور السلوك الجرمي للجريمة محل البحث وذلك لان موضوع السلع منتهية الصلاحية هي ان تنتج سلع صالحة للاستهلاك ابتداءا ثم تنتهي صلاحيتها بمضي المدة المحددة لها لتتحول لسلع منتهية الصلاحية. اما البيع فقد عرفته المادة (506) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة البيع



بانه ((مبادلة مال بمال)) وقد اقتبس التعريف اعلاه من المادة (105) من مجلة الاحكام العدلية التي عرفت البيع بانه ((مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد)) كما نصت المادة (507) من نفس القانون اعلاه ((البيع باعتبار المبيع اما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق او بيع النقد بالنقد وهو الصرف او بيع العين بالعين وهي المقايضة)) وبالتالي جاء البيع وفق القانون المدني العراقي وفق مفهوم واسع يشمل البيع بمقابل نقدي او بالمقايضة او المبادلة بخلاف المشرع المصري والمشرع الفرنسي اللذان حصرا البيع بمقابل ثمن نقدي ⁽³⁷⁾ ونحن نؤيد ما جاء به المشرع العراقي لكونه يوسع من الانشطة التجارية التي يشملها البيع وبالتالي يوسع من نطاق الحماية الجنائية التي يشملها نص التجريم . اما بالنسبة لعرض السلع للبيع ، فلم يعرفها المشرع العراقي او المصري او الفرنسي في قانون حماية المستهلك او القوانين الاخرى تاركا مهمة ذلك الى الفقه الجنائي فهناك من عرفها بانها ((عبارة عن تقديم السلعة الى مشتر معين ليحصلها ويشتريها اذا شاء الشراء لنفسه او لغيره)) ⁽³⁸⁾ وعرفها اخر ((وضع المنتج في مكان عام في متناول الكافة ، ليتقدم من يرغب فيه لشرائه ، كوضع المنتج في واجهة المحل ، أو العارضة الزجاجة للمحل التجاري ، أو في الأرفف أو الأدرج ، أو ادخال السلع الى المدينة)) ⁽³⁹⁾ . ويشترط في تجريم فعل عرض السلع منتهية الصلاحية ان تكون السلعة وقت عرضها منتهية الصلاحية وان يكون القصد من عرضها هو التعامل بها من قبل المجهز ، حيث ان مجرد عرض السلعة منتهية الصلاحية في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع مالم تكن تلك السلعة مخصصة للبيع اما اذا كانت للاستهلاك الشخصي او غير مخصصة للبيع فلا يمكن اعتبارها سلوكا إجراميا ⁽⁴⁰⁾ . وهناك من يرى ان الحكمة من تجريم فعل عرض السلع منتهية الصلاحية هو لتجنب الافلات من العقاب بوصفهما شروعا لبيع السلع منتهية الصلاحية وبما ان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية لا شروع فيها لذا تدخل المشرع بتجريم فعل عرض السلع منتهية الصلاحية مساويا بينه وبين صور الجريمة محل البحث الاخرى ⁽⁴¹⁾ . ولا يتطلب عرض السلع منتهية الصلاحية شكلية معينة فقد يكون بالقول او بالإشارة ولا يهم ان يكون المستهلك معينا بالذات او غير معين كعرض السلع للجمهور لغرض بيعها . اما الاعلان فقد عرفه قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي رقم 45 لسنة 1971 في الفقرة الرابعة لمادته الاولى بانه ((وسائل الدعاية والنشر جميعها في الصحف او التلفزيون او السينما او النيون والبلاستيك والملصقات الجدارية وكذلك الادلة باختلاف انواعها)) ⁽⁴²⁾ . ويلجأ المجهز في الغالب للإعلانات التجارية لتعريف المستهلك بماهية السلع وبيان خصائصها ومواصفاتها وجذب الافراد لاقتنائها ⁽⁴³⁾ . ويتم الاعلان بالاستعانة بالإعلان عن طريق غير مالك السلعة فيسمى المعلن او من قبل المجهز نفسه فيصبح مجهز ومعلن في ان واحد . وقد سعى المشرع العراقي الى اضعاف اكبر قدر من المصادقية في حصول المستهلك على المعلومات الحقيقية للمستهلك رغبة منه في حماية المستهلك من التضليل الاعلاني التي الذي قد يمارسه المعلن واعطاء الحق في الحصول على المعلومات الكاملة التي تخص السلعة ومنها تاريخ الصلاحية ⁽⁴⁴⁾ . وهناك وسائل عديدة تستخدم في الاعلانات ومنها الاعلانات التلفزيونية والصحف والاعلانات الالكترونية والملصقات الورقية والاعلانات على الاغلفة التي تحيط بالسلع ⁽⁴⁵⁾ ، والاعلان بحد ذاته غير مجرم قانونا وانما جرم القانون الاعلان المضلل لتاريخ الصلاحية فيقصد بها ((الاعلان المتضمن كذبا أو تضليلا بشأن تاريخ الصنع أو تاريخ انتهاء الصلاحية ، عن طريق تأخير هذا التاريخ)) ⁽⁴⁶⁾ ، وبالتالي يلتزم المجهز والمعلن بعدم نشر اي اعلان بوسائل النشر والدعاية اعلاه ، اذا كانت تلك السلعة لا تتوفر فيها المواصفات القياسية سواء كانت محلية ام عالمية ⁽⁴⁷⁾ . ومنها السلع منتهية الصلاحية . ومن ملاحظة نص الفقرة (ب) من الفقرة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 نجد ان المشرع قد جرم سلوك انتاج او بيع او



عرض او الاعلان عن سلع لم يدون عليها بصورة واضحة تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية سواء كان بقصد او اهمال⁽⁴⁸⁾، وسواء كانت السلعة المضبوطة منتهية الصلاحية من عدمه ، ومن التطبيقات القضائية على هذه الصورة قرار محكمة الجناح في الحلة حيث جاء فيه ((من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تبين لهذه المحكمة ان وقائع القضية تتلخص بانه بتاريخ 2017/8/23 تم ضبط مراكز ليمون بعدد 307 جليكان بدون ليل ورقى يحمل تاريخ صلاحيتها وتبين من فحص المواد اعلاه ان المواد منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك البشري 000 كما اطلعت المحكمة على كتاب دائرة صحة بابل شعبة الرقابة الصحية بالعدد 000 والمتضمن فحص مادة اوليه من مراكز الليمون والعائدة لشركة (و0ح0م) وقد ثبت في الفحص بان المواد غير صالحة للاستهلاك البشري لانتهاء مدة صلاحيتها 000))⁽⁴⁹⁾. ومما جاء في القرار اعلاه نجد ان المحكمة لم تكتفي بتجريم سلوك إنتاج سلع لم تدون على اغلفتها بوضوح تاريخ الصلاحية وانما قامت بارسالها الى الجهات المختصة للتأكد من انتهاء صلاحيتها من عدمه . كما جاء في قرار محكمة جناح السماوة حيث جاء فيه ((من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية علنا تجد المحكمة ان وقائع القضية تتلخص بان المتهم (ع0م0ه) صاحب معمل لإنتاج المعجنات والحلويات في مدينة السماوة وبتاريخ 2018/5/8 قام المتهم اعلاه ببيع عشرة اكياس من مادة الطحين تركي المنشأ منتهى الصلاحية كم مثبت على غلافه بتاريخ 2018/5/7 الى المشتكي (أ0ع0م) 000 ولما تقدم تجد المحكمة بأن الادلة المتحصلة في هذه القضية والمتمثلة بإفادة الممثل القانوني لدائرة صحة المثنى ومحضر ضبط المواد المنتهية الصلاحية واعتراف المتهم كافية ومقنعة لإدانته وفق المادة 10/ اولا من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وبدلالة المادة 9 منه 000))⁽⁵⁰⁾. وكذلك قرار محكمة جناح الحلة الذي جاء فيه ((احال السيد قاضي تحقيق الحلة المتهم (م0ج0ك) مكفلا على محكمة جناح الحلة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفقا لأحكام المادة 10/ اولا من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وبدلالة المادة 9 منه ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فان وقائع الدعوى تتلخص بان المتهم اعلاه كان يروم بيع فاكهة الفراولة وهي منتهية الصلاحية وتالفة عيانا وبالغلة 69 كارتونا 000 دونت اقوال المفزة الضابطة حيث بينوا انه بتاريخ الحادث كانا مكلفين بواجب رسمي في منطقة الاسواق في الحلة وقد قاما بضبط المتهم وهو يدفع عربة محملة بمادة الفراولة منتهية الصلاحية 000 ومن كل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق مادة الاحالة 000))⁽⁵¹⁾. وبالتالي نجد من قراري محكمة جناح السماوة ومحكمة جناح الحلة اعلاه قد عاقبتا على فعل عرض سلعة منتهية الصلاحية وفعل بيع السلع منتهية الصلاحية على الرغم من ان نص المادة (9) لم يجرم فعل بيع او عرض السلع منتهية الصلاحية . لذا ادعو المشرع العراقي الى اضافة عبارة (او سلع منتهية الصلاحية) الى الفقرة (ثالثا/ ب) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.

ثانيا // القيام بإخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.

نصت المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 : ((يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي :000 رابعا: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.)) ومن خلال قراءة نص الفقرة اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد وفر حماية جنائية للمستهلك وذلك لان من خلاله يتم التعرف على مدى صلاحية السلع للاستهلاك لذلك تم تجريم اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية المثبت على السلع ، وهي سلوكيات ويقصد بإخفاء تاريخ الصلاحية ((وجود هذا التاريخ على السلعة ولكن في مكان مخفي من الصعوبة على المستهلك رؤيته))⁽⁵²⁾ ومثال ذلك ان يتم كتابة تاريخ الصلاحية بخط



صغير الحجم او بمكان يصعب على المستهلك قراءته او ايجاده أو وضع ملصقات على تاريخ الصلاحية . اما تغيير تاريخ الصلاحية فيقصد به ((احلال تاريخ غير صحيح محل الحقيقي والصحيح أو تأخير مدة انتهاء الصلاحية من خلال ابداله بتاريخ اخر جديد))⁽⁵³⁾ ، ومثال ذلك ان يقوم المجهز بتغيير تاريخ انتهاء الصلاحية من 2019/8/1 الى 2020/8/1. كما جرم المشرع ازالة تاريخ الصلاحية ويقصد بالازالة بصورة عامة ((حذف كلمة أو رقم أو أسم أو عبارة))⁽⁵⁴⁾ حيث يتم مسح رقم أو كلمة أو عبارة تخص تاريخ الصلاحية ، وغالبا ما تتم الازالة عن طريق استخدام مواد كيميائية مثلا مادة النثر بأن يجعل السلعة بدون اي تاريخ للصلاحية⁽⁵⁵⁾ . اما تحريف تاريخ الصلاحية فيقصد به تزوير تاريخ الصلاحية والتلاعب به من خلال الشطب أو الحك أو الاضافة⁽⁵⁶⁾ ، ومثال ذلك قيام المجهز بالتلاعب بتاريخ انتهاء الصلاحية المثبت على سلعة معينة بان بطبع تاريخ انتهاء صلاحية جديد والصاقها على سلعة منتهية الصلاحية ، لغرض بيعها على انها صالحة للاستهلاك. وقد جاءت هذه الافعال في الصورة اعلاه على سبيل الحصر ورغم محاولة المشرع التوسع بها بأن يشمل اغلب حالات التلاعب بالسلع منتهية الصلاحية ضمن نطاق الحماية الجزائية، الا انه ادخل نفسه في حالة تعداد غير مبررة من جهة واغفل بعض الحالات ومنها تثبيت تاريخ صلاحية غير حقيقي على السلعة ، ومثالها بان يثبت ابتداء تاريخ انتهاء الصلاحية لسلعة ما لأكثر من الحد المقرر لها ، لذا كان على المشرع ان يضيف الى الفقرة (رابعاً) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك عبارة (او التلاعب بأي وسيلة اخرى تخص تاريخ الصلاحية) ، لتتلاءم مع رغبة المشرع في شمول اكبر قدر ممكن من وسائل الخداع بالمسؤولية الجزائية .

ثالثاً // اعادة تغليف منتجات منتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل تاريخ صلاحية غير حقيقي لتضليل المستهلك .

نصت الفقرة (خامساً) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي على ((- يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي :000 إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات ، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك .)) . ومن ملاحظة نص الفقرة اعلاه نجد ان المشرع جرم قيام الجاني بإعادة تغليف المنتج منتهي الصلاحية بغلاف او عبوة تحمل تاريخ صلاحية مغاير للحقيقة وذلك بجعله يحمل تاريخ صلاحية غير نافذ ، ومثال ذلك تعبئة سلعة معينة مغلفة بعبوة تحمل تاريخ منتهي الصلاحية بغلاف جديد يحمل تاريخ صلاحية جديد وغير نافذ ، والهدف من ذلك هو لتضليل المستهلك وجعله يعتقد ان المنتج صالح للاستهلاك ، ويعرف الغلاف بانه ((المادة الموجهة لتغليف وحفظ السلع خلال عملية نقلها او شحنها او تخزينها او عرضها للبيع ، بغرض حمايتها والحفاظ على المحيط))⁽⁵⁷⁾ والغاية من التغليف هو تجميع المواد الداخلة بالسلع لحمايتها من الظروف الخارجية والداخلية، التي تؤثر عليها ، كما يستخدم كذلك كمساحة اعلامية يضم بيانات السلع التي في داخله ومنها تاريخ الصلاحية ، ونرى ان المشرع قد استخدم كلمة (المنتجات) ونعلم ان المنتجات مصطلح واسع يضم السلع والخدمات والافكار⁽⁵⁸⁾ ، وبما ان الافكار والخدمات لا يتوقع تغليفها او تعبئتها فكان على المشرع ان يكون اكثر دقة في اختيار العبارات باستخدام كلمة (السلع) بدلا عنها ، لارتباط تاريخ الصلاحية بالسلع دون الخدمات كما بينا سابقا.

المطلب الثاني// النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الجرمي، وهي الاثر الذي يترتب عليه والتي ترتبط به برابطة السببية وعلى الرغم من أن النتيجة الجرمية والعلاقة السببية من



عناصر الركن المادي ، الا انها ليست ضرورية في جميع الجرائم لذا سنتطرق في هذا المطلب لبيان النتيجة الجرمية في الفقرة الاولى اما العلاقة السببية سنتطرق لها في الفقرة الثانية.

اولا // النتيجة الجرمية.

النتيجة الجرمية هي ثاني عناصر الركن المادي بعد السلوك، والمقصود بها التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي ويترك اثره في العالم الخارجي ويعتد به من قبل المشرع⁽⁵⁹⁾. وللنتيجة الجرمية في اي جريمة مدلولين ، الاول مدلول مادي وهو كل تغيير مادي او طبيعي ظاهر وبأثر يمكن ان نلمسه بالعالم الخارجي ويرتبط مع العنصر الاول (السلوك الاجرامي) برابطة السببية⁽⁶⁰⁾ اما المدلول الثاني فهو المدلول القانوني والمقصود به ان النتيجة الجرمية ما هي الا نتيجة للأثر القانوني المحض الذي يترتب على السلوك الاجرامي والمتمثل بالاعتداء على مصلحة محمية قانونا ، ويتم ذلك بالإضرار بالمصلحة سواء كان بإهدارها كليا او الانتقاص منها بصورة جزئية اذا كانت الجريمة من جرائم الضرر، او بتعريض المصلحة المحمية للخطر فحسب في الجرائم الشكلية⁽⁶¹⁾. ولكون جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من الجرائم الشكلية التي يتكون ركنها المادي بمجرد التعرض لمصلحة المستهلك وتحقق الجريمة بمجرد وقوع السلوك المادي لها ، لذا فانه على الرغم من عدم الحاجة لوقوع النتيجة الجرمية بمدلولها المادي لكي تقع جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية الا ان هذا لا يعني عدم لزوم تحقق المدلول القانوني للنتيجة الجرمية وذلك لتعرض مصلحة المستهلك للخطر نتيجة لوقوع السلوك المادي للجريمة المتمثل بالتعامل بتلك السلع⁽⁶²⁾. ونستنتج من هذا الامر ان المشرع قد يجرم في بعض الاحيان سلوكيات مراعى في ذلك النتائج التي من المحتمل ان تؤدي اليها تلك السلوكيات والمسمى بالردع الوقائي من الخطر الذي يعتبر علة التجريم في الجريمة محل بحثنا، لذا هناك من يعرف الخطر⁽⁶³⁾ وضع مادي ينطوي على احتمال كبير ينذر بحدوث شيء جسيم وفقا للمجرى العادي للأمر ، يريد المشرع الوقاية منه⁽⁶³⁾ ولم تشترط التشريعات العقابية الخاصة بجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية عموما ومنها المشرع العراقي حصول الضرر لفعل التعامل بالسلع منتهية الصلاحية ولكنه جرم مجرد السلوك سواء تحقق الضرر المادي او لم يتحقق ، وهذا ما نجده في المادة (9) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 لم تشترط الاضرار الفعلي بمصلحة المستهلك نتيجة للتعامل بالسلع منتهية الصلاحية وانما جرمت السلوك الجرمي للمجهز أو للمعلن بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

ثانيا // العلاقة السببية.

اما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو العلاقة السببية والتي يقصد بها ((تلك الرابطة التي تمثل حلقة الوصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية ويسند تلك النتيجة الى السلوك الاجرامي ويجعله سببا لها))⁽⁶⁴⁾. وبذلك لا يكفي باكتمال عناصر الركن المادي ان يقوم الجاني بسلوك اجرامي معاقب بنص القانون ، كما لا يكفي ان يتبع هذا السلوك نتيجة جرمية وانما يستلزم بالإضافة لهما ان يكون هنالك حلقة وصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية بحيث يكون العنصر الاول سببا للعنصر الثاني⁽⁶⁵⁾. وتكون العلاقة السببية من العناصر الرئيسية المكونة للركن المادي في جرائم الضرر فيسند السلوك الاجرامي للفاعل ، وتكون النتيجة مستندة للسلوك الجرمي لتتحقق الجريمة التامة اما اذا توقفت الجريمة عند اتمام السلوك الجرمي دون تحقق النتيجة لأسباب خارج ارادة الفاعل نكون امام حالة الشروع ، ويتنازع الفقه الجنائي بشأن العلاقة السببية نظريات عديدة أهمها نظرية السببية المباشرة (السبب الاقوى) وتتلخص بأن الفاعل لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة إتصلاً مباشراً بفعله أي الاعتداد بالسبب الفعال الاساس بحدوث النتيجة، أما النظرية الثانية فهي نظرية السببية الكافية (السبب



الملائم) وبموجب هذه النظرية فإن نشاط الفاعل يعد سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي بها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة عادة وبعبارة أخرى فإن السببية تكون قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، أما النظرية الثالثة فهي نظرية تعادل الاسباب إذ تذهب هذه النظرية الى أن كافة العوامل المساهمة في إحداث النتيجة متكافئة ومتعادلة وأن كل عامل يعد سبباً للنتيجة⁽⁶⁶⁾. وقد عالج المشرع العراقي موضوع العلاقة السببية في السلوك الاجرامي بين الفعل والنتيجة في المادة (29) من قانون العقوبات⁽⁶⁷⁾، أما المشرع المصري فلم يضع معياراً لرابطة السببية - علاقة السببية - كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، ويسري الحكم المتقدم على موقف قانون القانون الفرنسي فلم يفرد نصاً محدداً للعلاقة السببية يكون بمثابة إطار عام يسري على كافة الجرائم. وهناك من يرى⁽⁶⁸⁾ ان العلاقة السببية لا تظهر إلا في الجرائم ذات النتيجة والتي تسمى بالجرائم المادية في حين لا تظهر في الجرائم الشكلية لعدم الحاجة للنتيجة التي يكون النشاط في ذاته الجريمة ، وبما ان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من جرائم الخطر التي جرم المشرع مجرد ارتكاب الجاني لاحد صور سلوكها الاجرامية دون الحاجة لتحقيق النتيجة الجرمية فبالتالي لا اهمية لتحقيق العلاقة السببية كعنصر من عناصر ركنها المادي بين السلوك والنتيجة بمدلولها المادي ، ولكن نحتاجها بين السلوك والنتيجة بمدلولها القانوني باعتبارها اعتداء على المصلحة المحمية. واخيراً بعد حديثنا عن عناصر السلوك المادي للجريمة محل دراستنا نود ان نتطرق الى الصور الملصقة بالركن المادي الأخرى والمتمثلة بالشروع والمساهمة الجنائية ، فبالنسبة للصورة الاولى قد بينا سابقا الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية التي تعد جريمة تامة بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الاجرامي دون انتظار تحقق النتيجة وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية لكون الشروع يتحقق اذا خاب او اوقف تحقق النتيجة اي ان عنصر عدم تحقق النتيجة ضروري لقيام الشروع⁽⁶⁹⁾. اما بخصوص الصورة الثانية للجريمة والمتمثلة بالمساهمة الجنائية والمقصود بها (تعاون أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة)⁽⁷⁰⁾. ومن خلال التعريف انفا نجد ان المساهمة الجنائية تتركز على عنصرين وهما تعدد الجناة بان يقوم اكثر من شخص على ارتكابها سواء أكان مساهم اصلي اذا قام بدور اصلي بارتكابها او مساهم تباعي اذا ساهم في ارتكابها بدور ثانوي اما العنصر الاخر للمساهمة الجنائية فهي وحدة الجريمة بان يجمع ادوار الجناة في موضوع ارتكاب جريمة واحدة⁽⁷¹⁾. ومن خلال الاطلاع المواد القانونية التي عالجت جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية لم يتم التطرق للمساهمة الجنائية فيها ، وبالتالي نعود في ذلك الى القواعد العامة في قانون العقوبات التي عالجت موضوع المساهمة في الجريمة في المواد (47 الى 54) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته وبالتالي فان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية شأنها شأن بقية الجرائم قد ترتكب من قبل فاعل واحد كما قد ترتكب من قبل عدة اشخاص.

المبحث الثالث // الركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي).

لا يكفي لقيام جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية والعقاب عليها مجرد تحقق الفعل الاجرامي التي تكونت منه الجريمة اعلاه ، بل يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي اضافة للركن المادي والذي يتمثل في الارادة الاثمة الكامنة التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالقصد الجرمي والذي يربط الجاني بالركن المادي للجريمة ، ولا تتحقق اي جريمة عمدية ، مالم يتوفر فيها قصد جرمي عام والمقصود به (اتجاه ارادة الجاني نحو تحقيق واقعة اجرامية معينة مع علمه بكافة عناصرها القانونية) ، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون



للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى⁽⁷²⁾. وقد تتطلب بعض الجرائم بالإضافة لعناصر القصد الجرمي نية خاصة للجاني تدفعه لارتكاب الجريمة والمسمى بالقصد الخاص ، بشرط ان ينص على وجوده في النص العقابي⁽⁷³⁾. والقصد الخاص في اغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك غير موجود فيها حيث اكتفى المشرع بوجود القصد العام فيها ، كذلك الحال في جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية فمن ملاحظة النصوص التجريبية التي تخصها نجد ان المشرع العراقي في نص المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي ونص المادة (9) من قانون حماية المستهلك المصري ونص المواد 1-213 و 1-121 من قانون حماية المستهلك الفرنسي لم تتطلب وجود قصد خاص واكتفت بوجود القصد العام والذي يتكون من عنصرين وهما العلم والارادة لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الاول لعنصر العلم اما في المطلب الثاني فسنتكلم عن الارادة.

المطلب الاول// العلم.

العلم تصور ذهني يتكون في نفسية الجاني وقت ارتكابه الجريمة⁽⁷⁴⁾ ، والاصل ان الجاني ينبغي ان يعلم بجميع العناصر التي تدخل في البناء القانوني المادي او المعنوي للجريمة ، والعلم يكون سابقا للإرادة كما لا يمكن تصور الارادة دون وجود العلم ، فلا مجال لمعاقبة الجاني وفق النموذج القانوني عن الواقعة المكونة للجريمة دون علمه بعناصر تلك الواقعة ، وعناصر الجريمة متعددة بحسب طبيعتها فمنها ما تكون وقائع ومنها ما تكون اوصاف وتقديرات قانونية واذا كان القانون يستلزم العلم بجميع وقائع الجريمة فان العلم بالأوصاف او التقديرات القانونية غير لازمة ، وبالتالي ليس جميع عناصر الجريمة مطلوب فيها العلم لكي يتحقق القصد الجرمي⁽⁷⁵⁾. ويرد العلم اما على الواقعة المادية او على التكييف القانوني فأما العلم الذي يرد على الواقعة المادية فالمقصود به انصراف علم الجاني الى موضوع الحق بالتعدي الحقيقي على المصلحة المحمية والمتمثلة بجرائم الضرر او الاكتفاء بتهديد المصلحة المحمية لتعتبر من جرائم الخطر⁽⁷⁶⁾ وبما ان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من جرائم الخطر التي تقع بمجرد تعرض مصلحة المستهلك المحمية للخطر فيجب ان يحيط علم الجاني بانه فعلة يعرض مصلحة المستهلك للخطر سواء بنشاطه الاقتصادي او بصحته وسلامته. كما يجب ان يتوفر علم الجاني بخطورة الفعل الاجرامي الذي يرتكبه ، و ان سلوكه غير مشروع وان يشمل علمه بطبيعة الوسيلة التي يرتكب بها الجريمة اذا كانت مذكورة في النص التجريمي على سبيل الحصر⁽⁷⁷⁾ ، كما في جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية حيث نجد ان الجاني عليه ان يعلم بطبيعة السلوك الاجرامي المتبع بارتكاب الجريمة وهي اما بإنتاج او عرض او بيع او الاعلان عن سلع منتهية الصلاحية او تغيير حقيقة او اخفاء تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية ، هذا بالإضافة الى انصراف علمه الى الركن الخاص للجريمة اعلاه والمتمثل بعلمه بمحل الجريمة⁽⁷⁸⁾ والمتمثل بالسلعة منتهية الصلاحية والتي تتصل به جميع الافعال الاجرامية حيث يتطلب علمه ان السلعة التي يتعامل بها منتهية الصلاحية ، ويكون علم المجهز بالسلع منتهية الصلاحية مفترض ، بسبب الخبرة والمعرفة المكتسبة نتيجة عمله بهذا الميدان⁽⁷⁹⁾ ، حيث يتوجب عليه في اي مرحلة من مراحل التعامل بالسلع سواء بالإنتاج او العرض او البيع ان يقوم بواجب الاشراف والرقابة عليها ، ولذلك فان غياب التحقق يمكن ان يكون قرينة واضحة على سوء النية المستوجبة للعقاب ، وعلى المجهز يقع عبأ اثبات عدم علمه بانتهاء صلاحية السلعة ، ولكن هل يكون المعلن ملزما بالعلم بحقيقة السلعة التي يعلن عنها ، خاصة وانه يأخذ المعلومات الخاصة بالسلع من قبل المجهز فهل يعتبر علمه مفترض كعلم المجهز ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد ان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لم تشترط علم المعلن بحقيقة السلعة منتهية الصلاحية وبالتالي فإن علم المعلن مفترض . ونحن نؤيد هذا اتجاه المشرع لكون



المعلن يفترض علمه بجزيئيات الامور ومنها المادة الاعلانية التي يقوم بالإعلان عنها وهي السلع ، ولكونه في اغلب الاحيان من ذوي المهن التي تتطلب الاحتراف والخبرة في العمل، فكان ينبغي عليه العلم بكونها صالحة للاستهلاك من عدمه ⁽⁸⁰⁾، كما يدفع المعلن الى ان يكون اكثر حرصا في فحص الاعلان والتأكد من خلوه من اي تضليل للمستهلك ، كأن يقوم بالتأكد من وجود كافة البيانات والمعلومات الواجب تثبيتها على الغلاف ومنها تاريخ بدء وانتهاء الصلاحية ، قبل القيام بالإعلان كي لا يعرض نفسه للمسائلة الجزائية ⁽⁸¹⁾ . اما العلم بزمان ومكان السلوك الاجرامي فانه يعتبر ضروريا متى ما اعتبر من عناصر الفعل الجرمي ، ويعتبر كذلك عندما يشترط المشرع زمان ومكان معينين لوقوع الفعل الجرمي ، عند ذلك يصبح علم الجاني بزمان ومكان وقوع الجريمة امرا ملزما ⁽⁸²⁾ . اما جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية فلا يشترط بها العلم بزمان ومكان وقوع الجريمة لعدم اشتراط وقوع الفعل الذي يمثل خطورة على المصلحة المحمية بزمان او مكان معينين. اما العلم بالنص التجريمي فالأصل ان الجهل به لا ينفي قيام القصد الاجرامي ⁽⁸³⁾، لكون العلم بالقانون امر مفترض لكل شخص وبالتالي فلا يقع عبأ اثباته على القضاء ولا يقبل دليل نفي العلم به من قبل الجاني ، لذلك تقع جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية حتى لو كان المجهز او المعلن جاهلا بتجريم السلوك الاجرامي المكون للجريمة متى ما وقعت احد صور السلوك الجرمي المكون لها ، اما بخصوص العلم بالنتيجة الجرمية والعلاقة السببية الذي يربط النتيجة بالسلوك الاجرامي فلا اثر له بالقصد الجرمي ، لكونه جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد وقوع السلوك الاجرامي لها ⁽⁸⁴⁾ .

المطلب الثاني//الارادة.

تعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويقصد بها ((نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة)) ⁽⁸⁵⁾، فالإرادة قوة نفسية يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيطه من اشخاص واشياء ، وهي تأتي بعد العنصر الاول من عناصر القصد الجرمي ولا ارادة بدون علم ، ولا يكتفي القصد الجرمي بالعلم دون الارادة ، ويلزم ان تحيط الارادة عناصر الواقعة الجرمية ، وبالتالي يلزم ان تتجه الارادة لإحداث السلوك الاجرامي والى النتيجة الجرمية التي تترتب عليه في الجرائم التي تشترط تحقق النتيجة فيها لوقوعها ⁽⁸⁶⁾ . اما العناصر الاخرى التي تحيط بالواقعة الاجرامية فلا تتطلب اتجاه الارادة نحو تحقيقها سواء كانت امور واقعية او اوضاع قانونية ، وبالتالي فان هذا يوصلنا الى نتيجة وهي ان الارادة اضيق نطاقا من العلم ، حيث انها لا تتعدى ارادة السلوك واردة النتيجة بخلاف العلم الذي يتسع مجاله ليشمل العناصر الداخلة في البنيان القانوني للجريمة ⁽⁸⁷⁾ . اما ارادة السلوك فالمقصود به ان تنصب ارادة الجاني على السلوك الجرمي المكون للجريمة المراد ارتكابها ⁽⁸⁸⁾، ويلزم ان تكون هذه الارادة حرة ومختارة وبالتالي اذا كان الجاني عديم الادراك او مكره على القيام بالفعل الجرمي لا يعتد المشرع مثل هكذا ارادة لكونها نابعة عن ارادة غير مدركة وغير حرة او مختارة ⁽⁸⁹⁾ . وبالتالي ينتقي القصد الجرمي لدى فاعلها بانتفاء الارادة ، ولا اثر للزمن الذي يفصل بين اتجاه الارادة وبين مباشرة السلوك الجرمي على انعقاد القصد الجرمي فسواء طالقت الفترة بينهما او قصرت ، او تعاصرا فيما بينهما فأن القصد الجرمي لدى الجاني ينعقد ، وان ارادة السلوك ضرورية ولازمة في الركن المعنوي سواء كانت للجرائم العمدية او لغير العمدية ⁽⁹⁰⁾ . اما ارادة النتيجة فالمقصود بها اتجاه ارادة الجاني للمساس بالحق او المصلحة التي شملها المشرع بالحماية الجنائية ⁽⁹¹⁾ . والنتيجة الجرمية العمدية هي الهدف او الغاية التي تعكس نية الجاني والتي حركت اعضاءه لتحقيقها، وقد لاتقف النتيجة عند حد الغاية المستهدفة من ارتكاب السلوك الجرمي ، حيث تحيط الارادة كذلك بالنتائج المتمثلة والمتوقعة الحصول لدى



الجاني⁽⁹²⁾ . الا ان ارادة السلوك والنتيجة واجبه في جرائم الضرر التي تحتاج الى نتيجة جرمية فيها ، الا ان الامر يختلف في جرائم السلوك المجرد والتي يستلزمها ارادة السلوك دون ارادة النتيجة لتحقيق القصد الجرمي ، وبالتالي فإن تحقق جزء من البناء القانوني للجريمة والمتمثل بإرادة السلوك يعتبر كاف لوقوعها ، وبما ان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من جرائم السلوك المجرد بالتالي فإنها تكتفي بإرادة السلوك دون ارادة النتيجة.

الخاتمة.

بعد انهيينا البحث في اركان جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات يمكن اجمالها بما يلي:

اولا // النتائج.

- 1- ان هذه الجريمة يلزم لتحقيقها توافر ركن خاص فيها بجانب الاركان العامة والمتمثل بركن المحل (سلعة منتهية الصلاحية) ولم يعرف المشرع العراقي السلع منتهية الصلاحية ، ولكنه اعتبرها ضمن السلع التالفة والفسادة في بعض التعليمات التي تخص سلع معينة ومنها السلع الغذائية كما جاء في الفقرة (4/ب) من المادة (1) من تعليمات نظام الاغذية رقم (29) لسنة 1985 الا ان نص الفقرة اعلاه مخالف لنص الفقرة خامسا من المادة (9) من قانون حماية المستهلك الذي فرق بين السلع التالفة والسلع منتهية الصلاحية وبالتالي فان اي تعليمات لا يجوز مخالفتها لنص قانون، هذا بالإضافة الى ان اسباب تلف او فساد السلع تختلف عن اسباب انتهاء الصلاحية حيث ان اسباب التلف هي اما اسباب حيوية كالبيكتيريا والاعفان وغيرها او اسباب غير حيوية كالتعبئة والخزن ، اما اسباب انتهاء الصلاحية فهو تجاوز مدة الصلاحية المثبتة على السلع بغض النظر عن تلفها من عدمه وبالتالي مدة الصلاحية محددة مسبقا بينما مدة فساد او تلف السلع غير محددة فمتى ما توفر عنصر من عناصر تلفها او فسادها اعتبرت السلعة غير صالحة للاستهلاك ، كذلك لم يعرف الفقه السلع منتهية الصلاحية لذا حاولنا ايجاد تعريف مناسب لها وهو ((السلعة التي تتجاوز المدة المقررة لصلاحيتها والمثبتة على عبواتها تحت ظروف خزن وحفظ سليمة)).
- 2- حصر المشرع العراقي صور السلوك الاجرامي لجريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية في المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي على خلاف المشرع المصري والفرنسي الذي لم يحصر صور سلوك الجريمة وانما جرم كل سلوك خادع يخص تاريخ صلاحية السلع وبالتالي جاءت هذه العبارة واسعة لتشمل اي فعل مخالف يتعلق بالسلع منتهية الصلاحية وبالتالي التوسع بالحماية الجنائية ، ونحن نؤيد ما جاءت به التشريعات المقارنة لكون المادة (9) اعلاه لم تغطي جميع صور الجريمة محل الدراسة ومنها توريد السلع منتهية الصلاحية بدون عوض (التبرع) وما قد يستجد من اعمال تجارية مستقبلية.
- 3- تعد جريمة التعامل بالسلع منتهية الصلاحية من الجرائم العمدية والتي يلزم توفر قصد جرمي فيها ولا تقع بطريق الخطأ و افتراض القصد الجرمي فيها.

ثانيا // المقترحات.

- 1- ادعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثالثا ورابعا وخامسا) من المادة (9) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 على الشكل الاتي (يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي : 000اي سلوك خادع ومغاير للحقيقة متى ما انصب على السلع منتهية الصلاحية) . وذلك لتجنب التعدد الغير مبرر له للصور الجرمية من جانب ولتوسيع المسؤولية الجزائية عن التعامل بالسلع منتهية الصلاحية بحصرها بصور معينة، او اضافة عبارة (او السلع منتهية الصلاحية) الى الفقرة (ب) من المادة اعلاه لكون نص



الفقرة اعلاه جرم فعل انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن سلع لم يثبت على اغلفتها بصورة واضحة تاريخ صلاحية .

2- ادعو الجهات المختصة الى اصدار تعليمات تنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 على غرار التعليمات التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري ، يتضمن فيه بيان مفهوم السلع منتهية الصلاحية و شروط تثبيت تاريخ الصلاحية على السلع من حيث كتابتها باللغات الرسمية المفهومة للمستهلك وبخط واضح ومحفور على الغلاف منعا للتلاعب فيه و يسهل على المستهلك قراءته .

الهوامش.

- (1) انظر المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 والمادة (9) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 والمادة (1-213) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (949) لسنة 1993 المعدل.
- (2) عرفت الفقرة ثانيا من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 السلعة بانها «كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك».
- (3) انظر الفقرة ثالثاً/ب من المادة (9) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
- (4) د. امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، بدون سنة نشر ، ص144.
- (5) د. حسين عمر ، نظرية القيمة، دار الشروق للطباعة والنشر، جدة، 1982، ص 27.
- (6) المصدر نفسه ، ص27.
- (7) د. امانج رحيم احمد، مصدر سابق ، ص144.
- (8) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المنهل للطباعة والنشر، عمان ، الاردن ، ص275.
- (9) تم نشر هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد (4245) في 2012/7/9.
- (10) انظر الفقرة (2) من المادة (2) من المواصفة القياسية لمدة صلاحية المواد الغذائية العراقي رقم (1847) لسنة 2012.
- (11) وتقابلها المادة (3/5) من المواصفة القياسية المصرية والفقرة أ من الملحق العاشر للاتحة الاقتصادية الاوربية رقم (608) لسنة 2004..
- (12) عادل امين ، الغش التجاري ، ط1، مطبعة الانتصار ، القاهرة، مصر، 1996، ص839.
- (13) انظر الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية الاوربية اعلاه.
- (14) يعرف برنامج فترة الصلاحية لوزارة الدفاع الأمريكية (DoD) مدة الصلاحية بأنها «الفترة الزمنية الكلية التي تبدأ من تاريخ التصنيع وتاريخ العلاج (خاص بمنتجات المطاط والمنتجات المرنة فقط) وتاريخ التجميع أو تاريخ التغليف (في حالة المون فقط) وتنتهي بالتاريخ الذي يتم فيه استخدام المادة فقط (تاريخ الانتهاء) أو إخضاعها للتفتيش والفحص والتجديد أو التخلص منها أو بعد تصرف تفتيش/ مخبري اختباري/ تجديدي بحيث يمكن أن يظل المنتج في أنظمة البيع بالجملة المشتركة (ويشمل ذلك المصنعين) والتخزين بالتجزئة ويظل صالحاً للإنتاج والاستخدام من قبل المستخدم» . للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني: <https://www.shelflife.hq.dla.mil>، تاريخ الزيارة 2019/3/5.
- (15) انور نعمة ، انتهاء صلاحية المواد الغذائية .. أين الخطر؟ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.altibbi.com> ، تاريخ الزيارة 2019/3/6.
- (16) د. جمال عبد العظيم ، تاريخ الصلاحية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، <http://blogdrgamalabdelazim.blogspot.com> ، تاريخ الزيارة 2019/3/8.
- (17) Gyesley S.W. "Total Systems Approach to Predict Shelf Life of Packaged Foods". ASTM, ST,P, 1113, (1990).
- (18) د. هدى حامد قشوقش ، الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش ، بلا طبعة ، 1996، ص194.
- (19) انظر الفقرة (اولا) من المادة (7) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
- (20) انظر الفقرة (1) من المادة (3) من المواصفة القياسية العراقية .
- (21) وتقابلها المادة (6) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018، ولم ينص المشرع الفرنسي على هذا الشرط.
- (22) د. جمال عبد العظيم ، مصدر سابق ، <http://blogdrgamalabdelazim.blogspot.com> ، تاريخ الزيارة 2019/3/11.
- (23) انظر الفقرة اولاً/ب من المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010



- (24) د مسعود حميد اسماعيل و هاورى نور الدين صابر ، الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتاريخ الصلاحية ، دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، بحث منشور في مجلة قلاي زاد العلمية ، مج3، ع3، 2018 ، ص247.
- (25) نصت الفقرة (2/3) من الموصافة القياسية المصرية على ((في حالة كتابة تاريخ الانتاج وتاريخ الصلاحية بالشهر والسنة فقط تحسب فترة الصلاحية من بداية الشهر المسجل فيه انتهاء الصلاحية على ان يدخل شهر الانتاج ضمن فترة الصلاحية)).
- (26) د. فاروق ابراهيم جاسم و د. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون المستهلك رقم (1) لسنة 2010 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص44.
- (27) تقابلها الفقرة (4) من المادة (3) الموصافة القياسية المصرية رقم (107) لسنة 1994 التي نصت في ((000 على ان تكون هذه البيانات و التواريخ محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة او على بطاقتها الاصلية ومن قبل الجهة المنتجة فقط 000)) ولم ينص المشرع الفرنسي على هذا الشرط.
- (28) انظر الفقرة (1-3) من المادة (1) من الموصافة القياسية العراقية رقم (1847) لسنة 2012. وتقابلها الفقرة (4) من المادة (3) من الموصافة القياسية المصرية رقم (107) لسنة 1999. ولم ينص على هذا الشرط في اللائحة التنفيذية الاوربية .
- (29) انظر الفقرة ب من المادة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (30) تقابلها الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري والمرقمة 822 لسنة 2019 والمادة (2) من القانون رقم 665 لسنة 1994 من التشريع الفرنسي.
- Jacques Gestien , Traite de droit Civil, T.I, la formation du Contrat, No, 661 (31).
- د. فاروق ابراهيم جاسم و د. امل كاظم سعود ، مصدر سابق ، ص44-45.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص293.
- (34) انظر المادة (9) من قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018 والمادة (1-213) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (949) لسنة 1993 المعدل.
- (35) د. محسن حسن المعموري ، مبادئ علم الاقتصاد ، مطبعة البازوري، عمان ، الاردن، بدون سنة طبع، ص69
- (36) د. علي محمود علي ، الحماية الجنائية للتصنيع، دار الهاني للطباعة والنشر ، بدون مكان طبع ، 2003 ، ص146.
- (37) عرفت المادة (418) من القانون المدني المصري البيع ((عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا مالية آخر في مقابل ثمن نقدي)). وكذلك جاء بنفس التعريف اعلاه في الفقرة (1) من المادة (1582) من القانون المدني الفرنسي.
- (38) محمد حسين نصيف ، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص141.
- (39) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1979، ص411.
- (40) د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، الاسكندرية ، مصر ، 2008، ص 201 وما بعدها.
- (41) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص411-412.
- (42) اما المشرع المصري فقد عرف الاعلان في المادة (1) من قانون رقم 66 لسنة 1956 في شأن تنظيم الإعلانات ((أية وسيلة أو تركيبه أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو خارج وسائل النقل العام)). اما في فرنسا فقد نصت المادة 2 من المرسوم رقم 92-280 المؤرخ 27 مارس 1992 بشأن الإعلان والرعاية السمعية البصرية على ((يقصد بالإعلان أي شكل من أشكال الرسائل المتلفزة التي يتم بثها مقابل أجر أو بمقابل آخر لغرض تشجيع توريد السلع أو الخدمات ، بما في ذلك تلك التي يتم تقديمها باسمها العام ، في سياق نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني ، أو لضمان الترويج التجاري لمؤسسة عامة أو خاصة)).
- (43) بتول صراوة عبادي ، التضليل الاعلاني التجاري واثره على المستهلك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، 2004، ص13.
- (44) انظر الفقرة (او/لا ج) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
- (45) د. ابراهيم عمري ، اعلام البائع (المنتج ، الموزع) بالوسائل الحديثة ، وموقف الفقه الاسلامي منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.almoslim.net ، تاريخ الزيارة 2019/9/20.
- (46) د. بسام فنوش الجنيدي ، المسؤولية المدنية عن الاعلانات المدنية عن الاعلانات التجارية عبر الانترنت ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، 2017، ص214.
- (47) انظر الفقرة (خامسا) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
- (48) د. مسعود حميد اسماعيل و هاورى نور الدين ، الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتاريخ الصلاحية ، دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، بحث منشور في مجلة قلاي زاد العلمية ، مج3، ع3، 2018 ، ص253.
- (49) قرار محكمة جنح الحلة بالدعوى المرقمة / 1265 ج/ 2018 في 2018/7/17 (غير منشور).



- (50) قرار محكمة جناح السماوة بالدعوى المرقمة 845/ج/2018 في 2018/7/11 (غير منشور).
- (51) قرار محكمة جناح الحلة بالدعوى العدد 2070/ج/2018 في 2018/6/12. (غير منشور).
- (52) خالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بدون مج، ع1، 2017، ص313.
- (53) د مسعود حميد اسماعيل و هادوري نور الدين صابر، مصدر سابق، ص254.
- (54) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 2454/ هيئة الجزائية/ 2012 في 2012/3/4 نقلا عن عباس طالب رزوقي علوان، جريمة تزوير البطاقة الائتمانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بابل، 2015، ص77.
- (55) د مسعود حميد اسماعيل و هادوري نور الدين صابر، مصدر سابق، ص254.
- (56) خالد مجيد عبد الحميد، مصدر سابق، ص314. الكشط هو ((إزالة بيانات المحرر بالضغظ عليها، وقد يترك في اغلب الأحيان أثرا مادياً ملموساً))، أما الشطب ((فهو إضاعة الملامح الخاصة بالمحرر بواسطة إضافة مادة لطمس معالم المحرر))، أما المحو ((فهو مسح البيانات الخاصة بالمحرر باستخدام مادة معينة للإزالة)) لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني www.tazweer.forumegypt.net/t78-topic.
- تاريخ الزيارة 2018 /3/12.
- (57) ايمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، دار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2006، ص47.
- (58) د. حميد الطائي وآخرون، الاسس العلمية للتسويق الحديث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص33.
- (59) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهاوري، بيروت، بدون سنة طبع ص29-30.
- (60) د. انور علي يسر، شرح قانون العقوبات، مؤسسة الرضا للطباعة، بلا مكان طبع، 1993، ص293.
- (61) د. عبد الاحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية، ط3، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، 2010، ص314.
- (62) MAYAUD : " Code pénal commenté; G. ROUJOU DE BOUBEE, B. BOULOC, J. FRANCILLON et Y - Dalloz, 1996. P256
- (63) ديميتري كارنيكاس، الخطر في القانون اليوناني، مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر، ترجمة استبرق صائب السامرائي، مطبعة المسرة، بغداد، 2001، ص54.
- (64) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهاوري، بغداد، 2010، ص66.
- (65) د. رنا ابراهيم العطور - جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي - مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - المجلد 8 - العدد 2 - 2011 - ص158
- (66) ينظر في تفصيل ذلك. د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، مصر، 2006، ص273.
- (67) تنص المادة (29) من قانون العقوبات العراقي ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2 - أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه))، ولم يتفق الفقه الجنائي العراقي على نوع العلاقة السببية التي تبناها المشرع في المادة (29) من قانون العقوبات واتجه إلى ثلاثة اتجاهات الاول تبني اتجاه نظرية تعادل الاسباب أما الاتجاه الثاني فتبنى نظرية تعادل الاسباب المضيق (المقيدة) أما الاتجاه الثالث فتبنى نظرية السببية الكافية، ينظر في آراء الفقه العراقي وتفصيلها، د. مجيد خضر السباعي، نظرية السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص254-265.
- (68) د. عبد فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص13.
- (69) عرفت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الشروع بأنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)).
- (70) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص180.
- (71) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص227.
- (72) انظر المادة 1/33 من قانون العقوبات العراقي، اما المشرع المصري او الفرنسي فلم يعرفا القصد الجرمي.



- (73) د. محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الايمان للطباعة ، القاهرة، مصر ، 1999- 2000، ص660 وما بعدها.
- (74) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد، 1992، ص276 .
- (75) ابراهيم عبد نايل ، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992، ص322.
- (76) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، 1990، ص302.
- (77) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص227.
- (78) ماهر عبد شويش الدر - النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي - اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - 1981 ، ص43.
- (79) د. اشرف محمد مصطفى ، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2009، ص141.
- (80) محمد عبد الشافي ، الاعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص114-166.
- (81) هيلان عدنان احمد ، التضليل والخداع او الكذب في الاعلام التجاري ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية ، ص338، على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net> ، تاريخ الزيارة 2019 /9/22.
- (82) د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص303.
- (83) نصت المادة 37 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته على ((1 - ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. 2 - للمحكمة ان تغفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها.))
- (84) د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1987، ص234.
- (85) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص314 و د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق، ص303.
- (86) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص278 .
- (87) د. عوض محمد ، مصدر سابق ، ص226.
- (88) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص314.
- (89) د. ذنون احمد ، شرح قانون العقوبات العراقي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص285.
- (90) د. عوض محمد ، مصدر سابق ، ص219.
- (91) د. علي حسين خلف ود . سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص339.
- (92) د. عوض محمد ، مصدر سابق ، ص222-223.

المصادر.

او لا// الكتب.

1. د. أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، الاسكندرية ، مصر ، 2008.
2. د. اشرف محمد مصطفى ، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2009.
3. د. امانح رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
4. ايمن علي عمر ، قراءات في سلوك المستهلك ، دار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية ، 2006.
5. د. بسام فنوش الجنيد ، المسؤولية المدنية عن الاعلانات المدنية عن الاعلانات التجارية عبر الانترنت ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، 2017.
6. د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010.
7. د. حسين عمر ، نظرية القيمة، دار الشروق للطباعة والنشر، جدة، 1982.
8. د. حميد الطائي وآخرون ، الاسس العلمية للتسويق الحديث ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005.
9. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المنهل للطباعة والنشر، عمان ، الاردن.
10. ديميتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني ، مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر، ترجمة استبرق صائب السامرائي ، مطبعة المسرة ، بغداد.
11. د. ذنون احمد ، شرح قانون العقوبات العراقي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
12. د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1979،



13. د. عادل امين ، الغش التجاري ، ط1، مطبعة الانتصار ، القاهرة، مصر، 1996.
 14. عبد الاحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط3، دار الثقافة الجامعية ، عمان ، الاردن، 2010.
 15. د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر.
 16. د. علي محمود علي ، الحماية الجنائية للتصنيع، دار الهاني للطباعة والنشر ، بدون مكان طبع ، 2003 .
 17. د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1987.
 18. د. فاروق ابراهيم جاسم و د. امل كاظم سعود ، الوجيز في شرح احكام قانون المستهلك رقم (1) لسنة 2010 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص44.
 19. د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع السعدني ، مصر ، 2006.
 20. د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، 1990.
 21. د. ماهر عبد شويش الدر - النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي - اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - 1981.
 22. د. مجيد خضر السبعوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية و اجنبية بمنظور جنائي فلسفي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014.
 23. محروس نصار الهيبي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت، بدون سنة طبع.
 24. د. محسن حسن المعموري ، مبادئ علم الاقتصاد ، مطبعة اليازوري، عمان ، الاردن، بدون سنة طبع.
 25. د. محمد حسين نصيف ، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
 26. محمد عبد الشافي ، الاعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
 27. د. محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الايمان للطباعة ، القاهرة، مصر ، 2000.
 28. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
 29. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
 30. د. هدى حامد قشقوش ، الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش ، بلا طبعة ، 1996.
- ثانياً// البحوث والمجلات .**
1. د. ابراهيم عمري ، اعلام البائع (المنتج ، الموزع) بالوسائل الحديثة ، وموقف الفقه الاسلامي منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، www.almoslim.net.
 2. انور نعمة ، انتهاء صلاحية المواد الغذائية .. أين الخطر؟ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.altibbi.com>.
 3. د. جمال عبد العظيم ، تاريخ الصلاحية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، <http://blogdrgamalabdelazim.blogspot.com> ، تاريخ الزيارة 2019/3/8.
 4. خالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، بدون مج ، ع1، 2017.
 5. د. رنا ابراهيم العطور - جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي - مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - المجلد 8 - العدد 2 - 2011.
 6. د. مسعود حميد اسماعيل و هوري نور الدين صابر ، الحماية القانونية للمستهلك من التلاعب بتاريخ الصلاحية ، دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010، بحث منشور في مجلة قلاي زاد العلمية ، مج3، ع3، 2018.
 7. هيلان عدنان احمد ، التضليل والخداع او الكذب في الاعلام التجاري ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، ص338، على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net>.
- ثانياً// الرسائل والاطاريح.**
1. بتول صراوة عبادي ، التضليل الاعلاني التجاري واثره على المستهلك ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين، 2004.
- رابعا // التشريعات.**
- أ- الدساتير.**
1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- ب- القوانين.**
1. القانون المدني الفرنسي لعام 1804.
 2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 م المعدل.



3. قانون مكافحة الغش والتدليس المصري رقم 40 لسنة 1941 الملغي.
 4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.
 5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
 6. قانون التوحيد القياسي المصري رقم (2) لسنة 1957 المعدل.
 7. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 .
 8. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.
 9. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992م.
 10. قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (949) لسنة 1993 المعدل.
 11. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
 12. قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018.
- خامسا// الانظمة والتعليمات.**
- 1 - نظام الاغذية العراقي رقم (29) لسنة 1985.
 - 2- القرار المرقم 107 لسنة 1994 الخاص بالالتزام في الإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية.
 - 3- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (236) في 2002 الملغي.
 - 4- اللائحة التنفيذية الاقتصادية الاوربية رقم (608) لسنة 2004.
 - 5 - تعليمات المواصفة القياسية الخاصة بمدة صلاحية المواد الغذائية العراقي رقم (1847) لسنة 2012.
 - 6 - اللائحة التنفيذية الاوربية الموحدة رقم (1169) لسنة 2011
 - 7- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري المرقمة 822 لسنة 2019.
- سادسا// القرارات القضائية.**
1. قرار محكمة جنح الحلة بالدعوى المرقمة 1208/ج/2018 في 2018/4/3.
 2. قرار محكمة جنح الحلة بالدعوى المرقمة / 1265/ج/2018 في 2018/7/17.
 3. قرار محكمة جنح السماوة بالدعوى المرقمة 845/ج/2018 في 2018/7/11.
 4. قرار محكمة جنح الحلة بالدعوى العدد 2070/ج/2018 في 2018/6/12.
- سابعا// الكتب الاجنبية.**
- (1.Gyesley S.W. "Total Systems Approach to Predict Shelf Life of Packaged Foods" 1990.
 2. Jacques Gestien , Traite de droit Civil, T.I,la formation du Contrat.
 3. MAYAUD : “ Code pénal commenté; G. ROUJOU DE BOUBEE, B. BOULOC, J. FRANCILLON et Y - Dalloz, 1996